معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

Submission date: 30 Feb 2017
Accepted date: 15 April 2017

أحاديث قطع المرأة للصلاة بمرورها:

دراسة حديثية فقهية وفق خطوات التعامل مع مختلف الحديث

HADITHS OF THE INTERRUPTION OF ONE'S PRAYER IF A WOMAN WALKS IN FRONT: A STUDY IN LEGAL HADITH AND ITS DEALING PRINCIPLES OF CONFLICTING NARRATION

Sundus Adil Jasim al-'Abid
University of Kuwait

ABSTRACT

This study aims to jurisprudentially present the issue of "the Interruption of One's Prayer if a Woman Walks in Front" in Hadiths, and dealing with it according to the ways of dealing with Mukhtalif al Hadith (Hadith that cause disputes). After the study, it was concluded that there is no significant abrogation in the issue, so we resort to combining and reconciling the evidence. Through the study, it was found that scholars had various opinions concerning combining these Hadiths that are grouped in 3 jurisprudential opinions; the first says: nothing interrupts a prayer; the second says: only a black dog interrupts a prayer; and the third says: a woman, a black dog, or a donkey interrupt a prayer. After reviewing and discussing the evidence, the researcher ruled in for the interruption of one's prayer if a woman walks in front, and the differentiation between walking and lying down. Allah knows best**.**

Keywords: Hadith, interruption, woman, prayer

مقدمة:

إن علم مختلف الحديث من أهم علوم الحديث وأكثرها حاجة في هذا العصر؛ لتجدد الشبهات على الإسلام ولحاجة المسلمين إلى فهم الأحاديث التي استشكلت عليهم لمعارضتها دليلا شرعيًا أو عقليًا أو حسيًا، معارضة حقيقية أو ظاهرية يمكن الجمع معها.

ومن المؤسف جهل كثير من طلاب العلم خطوات الحكم على مختلف الحديث أو علمها مع جهل تطبيقها على النصوص بحيادية وتجرد عن أي رأي سابق أو مذهب متبع، والمسلمون اليوم بحاجة إلى البحث العلمي المتجرد المتبع لخطوات وأصول العلم؛ لذا رأيت إعداد هذا البحث ليشمل الجانب الفقهي والحديثي، وقد اخترت مسألة قطع المرأة للصلاة بمرورها لما فيها من اختلاف بين طلبة العلم، فأحببت البحث فيها، وإن كان الخلاف يسع لكن لابد وأن يكون لاختيار المرء دليل ومسوغ والله نسأل التوفيق والسداد.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

المبحث الأول: عرض المسألة وفق خطوات التعامل مع مختلف الحديث

إن الناظر لأحاديث مرور المرأة أمام المصلي يجد أحاديث تثبت قطع الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب الأسود، وأحاديث أخرى تثبت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها أمامه، فهنا يتعارض القول مع الفعل، وللتعامل مع مختلف الحديث مسالك تلخيصها بما يلي:

المطلب الأول: مسالك التعامل مع مختلف الحديث:

للتعامل مع مختلف الحديث مسالك تلخيصها باتباع الترتيب الآتي[1] :

1. رد الحديث الضعيف، والأخذ بالحديث الصحيح والحسن فقط.
2. البحث عن نسخ صريح في المسألة، وهو ما كان بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بتصريح صحابته الكرام رضي الله عنهم، ويسمى أيضا نسخًا محققًا.
3. إذا لم يجد الباحث نسخًا صريحًا في المسألة، فإنه يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة، قال اللكنوي: "والنسخ حقيقة لا يتحقق إلا بنص من الشارع بأن هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة واضحة، أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر على القول بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب طرق الجمع بينهما بالإشارات الشرعية"[2]، ولهذا الجمع شروط، هي: (أن يكونا مقبولين- وأن لا يكون هناك نسخ صريح – وأن لا يعارض هذا الجمع نصًّا شرعيًّا أو حقيقة علميّة أو حقيقة عقليّة – وأن يكون موافقًا لقواعد اللّغة العربيّة – وأن لا يكون متكلّفًا).
4. وإذا لم يتمكن من الجمع، يبحث عن النسخ غير الصريح: عن طريق معرفة التاريخ، أو دلالة الإجماع، ويسمى أيضًا نسخًا محتملاً.
5. إذا تعذرت الخطوات السابقة فإنه يلجأ للترجيح وفق قرائن الترجيح، وإذا تعذرت كل هذه الخطوات، فالتوقف.

المطلب الثاني: تطبيق مسالك التعامل مع مختلف الحديث على مسألة الدراسة

---

1 تبنيت رأي الأستاذ الدكتور شرف القضاة في التعامل مع مختلف الحديث لقوته، ينظر: القضاة، علم مختلف الحديث، مجلة دراسات، الجامعة الاردنية، مجلد 28 ، عدد 2، سنة 2001م. (ص:19-27). و السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (120-122).

2 اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي (1304هـ)، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشر الكاملة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب-ط1، (ص:193).

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

- ووفقًا لما سبق فأول خطوات التعامل مع مختلف الحديث دراسة الحديثين والتأكد من صحتهما، وفيما يلي عرض الأحاديث مع ذكر درجتها:

الحديث الأول:

حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ**[3]، **فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**)) قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: ((**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**)).[4]

وهو حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك أحاديث أخرى تؤيده.

الحديث الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا، ((لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا))[5]

وهو حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، وهناك عدة أحاديث تؤيد هذا الفعل.

- إذاً الحديثين صحيحين، وإذا ثبت هذا نبحث في المسألة هل هناك نسخ صريح؟

وبالتتبع لم أعثر على نسخ صريح معتبر في المسألة، فقد استدل قوم بحديث عياش ابن أبي ربيعة وقالوا إنه نسخ صريح في المسألة.

نص حديث عياش ابن أبي ربيعة:

رواه الدارقطني بسنده عن صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، يَقُولُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ ، فَقَالَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ

3 العود الذي في آخر الرحل.

4 النيسابوري، مسلم بن الحجاج ت261هـ ، صحيح مسلم ، الرياض ، بيت الأفكار الدولية، كتاب الصلاة، باب قدر مايستر المصلي، ح510، ص207.

5 البخاري، محمد بن اسماعيل ت 256هـ ، صحيح البخاري ،الرياض ، بيت الأفكار الدولية، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، ح511، ص117.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: ((**مَنِ الْمُسَبِّحُ آنِفًا سُبْحَانَ اللَّهِ؟**)) قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، قَالَ: ((**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**))[6]

المناقشة:

- الحديث في سنده صخر بن عبدالله بن حرملة المدلجي قد اختلف في حاله:

قال النسائي صالح وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وذكره ابن خلفون في الثقات، وقال ابن القطان: مجهول الحال لا يعرف، وقال الليث: متهم بالوضع[7].

وقال مغلطاي: "وزعم ابن الجوزي أن ابن عدي وابن حبان اتهماه بالوضع وفرقه في موضعين فقال في الأول: صخر بن عبد الله، وفي الثاني: صخر بن محمد، وكأنه وهم في ذلك ويشبه أيضا أن يكونا واحدا لأن القول فيه ما ذكره صخر بن عبد الله المعروف بالحاجبي روى عنه مالك وذويه والمدجلي روى عن عمر بن عبد العزيز وذويه وسماه ابن حبان: صخر بن محمد الحاجبي كأنهم سموه بذلك ليخفى ضعفه والله أعلم"[8].

قال ابن عدي عن صخر الحاجبي وليس المدلجي: "يضع الحديث، ولصخر هذا غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه مناكير أو من موضوعاته على من يرويه عنهم ورأيت أهل مرو مجمعين على ضعفه واسقاطه"[9].

قال ابن حجر: " وذكر ابن الجوزي أن ابن عدي وابن حبان اتهماه بالوضع ووهم في ذلك عليهما وإنما ذكرا ذلك في صخر بن عبدالله الحاجبي"[10]. فصخر بن عبد الله المدلجي غير صخر الحاجبي الذي يضع الحديث. وقال الذهبي: "لا يكاد يعرف"[11]، ولخص حاله ابن حجر في التقريب فقال:" مقبول، غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي"[12]، والمقبول عند ابن حجر – كما نص عليه في مقدمته – (لين الحديث مالم

---

6 الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ت385هـ، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه، ح1380 .

7 ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت 354هـ، الثقات، دار الفكر ، (6/ 473). المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن ت هـ742 ،تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (13/ 123).

8 مغلطاي، ابن قليج بن عبد الله ت 762هـ، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (6/ 358)

9 ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني ت 365هـ ، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت، (4/ 92).

10 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ت 852هـ ، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط1، (4/ 362).

11 ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت 748هـ:

ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، ص 194.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، (3/ 423).

12 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ت 852هـ ، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ص 275.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

يتابع) وهنا لم يتابعه أحد فثبت اللين فيه، وهذا الطريق لم يجيء بطريق معتبر ما يشهد له، فيظهر ضعف السند بلين صخر بن عبد الله.

- الحديث فيه ضعف ولين لا يصح أن ينسخ حديث صحيح، لأن شرط النسخ أن يكون كلا الحديثين قويين، وبهذا يتضح أنه لا نسخ هنا.
- وعلى فرض صحته هو مجمل وذلك أن لفظه ((فمرَّ بين أيديهم حمار...)) فلا يدري هل مرَّ الحمار بين يدي الإمام بينه وبين السترة أو مرَّ من ورائها أو مرَّ بين يدي المأمومين فكل ذلك محتمل، فإن كان المرور من وراء سترة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فلا يقطع الصلاة شيء، وكذا المرور بين يدي المأمومين لا يقطع الصلاة لأنهم يصلون إلى سترة هي سترة الإمام لأن سترته سترة لهم ويبقى احتمال أنه مرَّ بين يدي الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين سترته، وهو ضعيف لورود الاحتمالين الأولين عليه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.[13]
- وبهذا نلجأ للجمع والتوفيق بين الحديثين واذا لم نتمكن من هذه الخطوة نبحث بالترتيب عن:

النسخ الغير صريح، الترجيح بين الحديثين ، التوقف.

وخلال البحث والقراءة يتبين أن للعلماء آراءً كثيرة في الجمع بين الحديثين وفي المطلب الثاني سأعرض الآراء مع المناقشة.

المبحث الثاني: ذكر آراء العلماء في توجيه هذا التعارض، مع المناقشة

توطئة: فيها ذكر محل الاتفاق والاختلاف

- **اتفق الجمهور** على كراهية المرور بين المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة لما جاء فيه من الوعيد في ذلك ولحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**))[14] ، ولم يروا بأسا أن يمر خلف السترة وكذلك لم يروا بأسا أن يمر بين يدي المأموم.[15]

❖ **فائدة: المسافة التي يمنع الإنسان المرور فيها بين يدي المصلى**

13 ينظر: البهلال، فريح بن صالح، إثلاج الصدور، دار العاصمة – الرياض، ص26.

14 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة ابليس وجنوده، ح 3274.

15 ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ت 595هـ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، (1/ 180).

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

قال الشيخ ابن عثيمين– رحمه الله–: "المسافة التي يمنع الإنسان المرور فيها بين يدي المصلى إن كان للمصلى سترة فما بينه وبين السترة محترم لا يحل لأحد أن يمر منه و إن لم يكن له سترة فإن كان له مصلى كالسجادة فإن هذه السجادة محترمة لا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلى فيها وان كان ليس له مصلى فإن المحترم ما بين قدمه وموضع سجوده فلا يمر بينه وبين هذا الموضع".[16]

- **اختلف العلماء** في قطع الصلاة بمرور الأشياء المذكورة في الحديث، لوجود فعل للنبي صلى الله عليه وسلم يعارض قوله في هذه المسأله.
- للعلماء عدة توجيهات لحل التعارض بين هذين الحديثين، تنصب كلها في ثلاثة أحكام فقهية، لذا سأقسم الأقوال حسب الأحكام الفقهية التي تجمعها بالنهاية، وبيانها فيما يلي:

المطلب الأول :

1– لايقطع الصلاة شيء

وهو قول الجمهور من التابعين فمن بعدهم وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وداود الظاهري.[17]

توجيه التعارض بين الحديثين:

آراء وتوجيهات من قال بهذا الحكم :

– حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث أبو ذر رضي الله عنهما: قال ابن عبد البر الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل غير أن حديث أبي ذر رضي الله عنه وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ ومعارض فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب.[18]

– أن القطع ليس بمعناه الحقيقي وإنما بمعنى نقص الكمال بقطع الذكر والخشوع: جمع بعضهم بين الحديثين وقبلوهما مع تأويل أحدهما فقال الخطابي: يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة .

16 ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، فتاوي نور على الدرب، (156/ 9).

17 أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت 806هـ ، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم ت 826هـ، طرح التثريب في شرح التقريب، دار الفكر العربي، (388/2).

18 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ت 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة القرطبه، (21/ 168).

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وما حكاه الخطابي احتمالا حكاه النووي في الخلاصة عن الجمهور أنهم تأولوا القطع على قطع الذكر والخشوع.[19]

وذكر القرطبي عن الجمهور أنهم تأولوه بأن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات وذلك أن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيشوش الفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة كما قال للمادح قطعت عنق أخيك أي فعلت به فعلا يخاف هلاكه منه كمن قطع عنقه[20].

أدلة القائلين بهذا الحكم:

1. حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)).[21]
2. حديث عائشة رضي الله عنها السابق.
3. حديث ابن عباس رضي الله عنه حين جاء والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يصلّي بالناس بمِنى، قَالَ ابن عباس رضي الله عنه: ((أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ)).[22] قالوا: فهذا ناسخ لحديث عبد الله بن مغفَّل وأبي هريرة رضي الله عنه، لأنه في آخر حياة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.[23]
4. حديث عياش رضي الله عنه السابق.
5. حديث الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، ((فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ)).[24]
6. حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: ((فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ

19 العراقي، طرح التثريب (391/2)

20 أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ القرطبيُّ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، نسخة الشاملة، (5/ 38).

21 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ت 275هـ، سنن أبي داود ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، أبواب السترة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ح 719، (191/1).

22 أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، ح76.

23 ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي (3/ 284).

24 أخرجه: أبو داود، السنن، أبواب السترة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، ح 718.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ))، قَالَ : ((فَتَوَضَّأَ)) وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا – يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا – يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ((ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ)).[25]

7. أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا على أن الصلاة لا يقطعها شيء.[26]

مناقشة القول الأول:

1. حديث أبي سعيد رضي الله عنه حديث ضعيف والحديث الضعيف لا ينسخ الحديث الصحيح

فهو من رواية مجالد بن سعيد ومجالد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، والحديث من رواية أبي أسامه عنه وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط، قال عبد الرحمن بن مهدي:"حديث مجالد عند الأحداث يحيي بن سعيد وأبي أسامة ليس بشيء ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء" –يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره–، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء ، قال يحي بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال في موضع آخر: ضعيف واهي الحديث، قال النسائي ثقة وقال في موضع آخر ليس بالقوي ، مما سبق يتبين أن الجمهور على تضعيفه إلا النسائي قال مرة ثقة ومرة ليس بالقوي، والراوي قد اختلط وأبو أسامه ممن رووا عنه بعد الاختلاط.[27]

2. حديث عائشة رضي الله عنها: لا يسلم أن حديث عائشة ناسخ لحديث أبي ذر إذ لا نسخ صريح، ولا يصار للنسخ الغير صريح حتى يعرف التاريخ ويتعذر الجمع، وهنا لا يعرف التاريخ في حديث عائشة رضي الله عنها ويمكن الجمع بين الحديثين، وهذا الحديث ليس فيه دليل على عدم قطع المرور؛ لأن هذا ليس بمرور، والنبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((فلا يدع أحداً يمر)) وفَرْقٌ بين المرور والاضطجاع، وأكثر العلماء على أن المرأة لو اضطجعت بين يدي المصلّي لم تقطع صلاته.[28]

3. حديث ابن عباس رضي الله عنه يرد عليه من وجهين:

أولاً: أن النسخ هنا غير تامِّ الشُّروط؛ لأنه لم يكن هذا الفِعل في آخر لحظة مِن حياته صلّى الله عليه وسلّم، إذ مِن الجائز أن يكون حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مغفَّل، وأبي ذرٍّ بعد حجَّة الوداع، ومِن شروط النسخ أن نعلم تأخُّر الناسخ.

25 أخرجه :مسلم، المسند الصحيح كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح249.

26 البهلال، إثلاج الصدور، 24. الأدلة التي ذكرها بسندها لهم تبين ذلك.

27 المزي، تهذيب الكمال (27/ 221). ابن حجر، تقريب التهذيب ص520

28 ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 285) بتصرف.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ثانياً: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل: إنه مَرَّ بين يدي الرسول صلّى الله عليه وسلّم، بل بين يدي بعض الصَّفِّ، أي: أن المأموم لا يقطع صلاتَه شيء؛ لا الكلب ولا غيره؛ لأن سُترة الإمام سُترة له،[29] وهذا قول الجمهور.

4. حديث عياش رضي الله عنه سبقت مناقشته.

5. حديث الفضل رضي الله عنه، والردُّ عليه مِن وجوهٍ:[30]

أ- الحديثُ ضعيفٌ، لانقطاعه بين العباس بن عبيد الله بن عباس وبين الفضل، قال ابن حجر:"أعله ابن حزم بالانقطاع قال: لأن عباسا لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال" وقال ابن قدامة: في إسناده مقال.[31]

ب- والعباس نفسه ضعيفٌ، ولا متابع له، قال ابن القطان: لا يعرف حاله ، ولخص حاله ابن حجر فقال مقبول وقد تم بيان مقصد ابن حجر من قوله في الراوي مقبول.[32]

جـ- لفظة "لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ" لم تأتِ إلاَّ في رواية عن يحيى بن أيوب عن محمد ابن عمر وباقي الروايات عنه، والروايات عن ابن جريج عن محمد بن عمر بدونها. ويحيى صدوقٌ ربما أخطأ، فتفرده بها لا يُقبل.

د- يحتمل -على فرض صحة الحديث- أنَّ الحمارة والكلبة كانتا تعبثان بعد ثلاثة أذرع من محلِّ قيام النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهو المقدار الواجب في السترة وعليه: فلا يضرُّ ما مرَّ بعد ذلك.

هـ- لم يذكر الفضل بن العباس صفة الكلب وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود.

و- لعل هذا المرور - لو سلَّمنا جدلاً بصحة الحديث- كان قبل قوله صلى الله عليه وسلم ((يَقْطَعُ الصَّلاَةَ...)) إذ الحكم للناقل عن البراءة الأصلية لا للموافق لها.

6. حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: قال النووي" معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها إلى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك".[33]

---

29 ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 285) بتصرف.

30 ذكر هذه الوجوه: الشيخ محمد بن رزق الطرهوني في كتابه : أحكام السترة في مكة وغيرها [ص134-135]، ذكرتها بتصرف قليل.

31 ينظر 1-ابن حجر، تهذيب التهذيب (5/ 108)،2- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، (82/2)

32 ابن حجر، تهذيب التهذيب (5/ 108)، ابن حجر، تقريب التهذيب ص 293.

33 أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (220/4).

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

7. القول بأن الصحابة رضي الله عنهم عملوا على أن الصلاة لا يقطعها شيء... مردود لوجوه:

الأول: أن نسبة هذا العمل إلى الصحابة رضي الله عنهم مجرد دعوى لم يُقِمْ عليها دليلاً.[34]

الثاني: أن القول بعدم قطع الصلاة بمرور الثلاث المذكورة لم يجيء بالسند المعتبر شرعًا إلا عن عدد قليل منهم، وهم عثمان وعلي وحذيفة وجابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وفي إحدى الروايتين عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، و لم يصح إسناده إلا عن عثمان وعلي وابن عمر في رواية وكذا ابن عباس، والذين صح السند عنهم أربعة: عثمان وعلي وإحدى الروايتين عن ابن عباس وابن عمر، وقد ثبت عنهما القول بالقطع في الرواية الأخرى عنهما، وعلى هذا فلم يبق على هذا القول إلا عثمان وعلي رضي الله عنهما.[35]

الثالث: القول بالقطع جاء عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم وهم أنس بن مالك وأبو هريرة وابن مسعود والحكم بن عمرو الغفاري وأبو ذر ومعاذ بن جبل، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة في الرواية الأخرى عنها، وعبدالله بن عياش بن ربيعة، وهؤلاء صح عنهم القول بالقطع إلا معاذ بن جبل ففي سنده عنه مقال[36].

- وبعد هذه المناقشة يتضح أنه لا نسخ في المسألة فلا يقبل التوجيه الأول في دفع التعارض.
- أما التوجيه الثاني (تأويل القطع بقطع الذكر) فإنه وجيه وقوي ، ومع هذا فعليه مناقشات:

– كلَّ ما يمر أمام المصلي فهو يشغله في صلاته، فلم خُصت هذه بالذكر؟!

–لماذا يقدم المعنى المجازي مع إمكان الجمع بين الحديثين بتفسير لفظة كل حديث لغة، والتفريق بين المكث وبين المرور؟

–ثبت في الحديث المرفوع لفظة تعاد الصلاة وهي صريحة في معنى القطع ، روي عن أبي ذر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود**))[37] ، ويؤيده أن ابن عمر أعاد رضي الله عنه ركعة الصلاة مِن جرو مرَّ بين يديه في الصلاة.[38]

---

34 ينظر: البهلال، إثلاج الصدور، ص7.

35 المرجع السابق.

36 المرجع نفسه.

37 ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي – بيروت ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة، ح831، (21/2). والحديث صحيح رجاله ثقات ، وصححه الألباني.

38ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ت 235 هـ، مُصنف ابن أبي شيبة ، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، كتاب الصلاة، باب من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار، ح 2923، (282/1). وصححه ابن حزم في المحلى (323/2).

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

المطلب الثاني:

2- لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود[39]

وهذا المشهور عن أحمد قال الأثرم : سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة ؟ قال : لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم، وقال أحمد: وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وهذا قول عائشة واسحاق بن راهويه وحكي عن طاوس وروي عن معاذ و مجاهد أنهما قالا : الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

توجيه التعارض بين الحديثين:

كل الأحاديث التي تعارض الحديث تخص المرأة والحمار، ويبقى الكلب الأسود لا يعارضه شيء فيجب القول به لثبوته وخلوه من معارض.

أدلة القائلين بهذا الرأي:

-واستدلوا بحديث أبي ذر السابق.

وأخرجوا المرأة والحمار بما يلي:

-أما الحِمار فخصَّصوه، بحديث ابن عباس السابق.

-وأما المرأة؛ فقالوا: عندنا دليلان على أن المرأة لا تقطع الصَّلاةَ.

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

الدليل الثاني: حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَرَجَعَ، قَالَ: فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((هُنَّ أَغْلَبُ))[40] ولم يستأنف الصلاة.[41]

مناقشة القول الثاني:

39ينظر في هذا الرأي: ابن قدامة، المغني (2/ 81)، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 284)، العراقي، طرح التثريب (388/2).

40أخرجه: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل ت 241هـ، مسند الامام أحمد، مؤسسة الرسالة، مسند النساء حديث ام سلمه ح 26523، (143/44). قال المحقق شعيب الأناؤوط وتحرف قوله: "عن أمه" في بعض نسخ ابن ماجه إلى: "عن أبيه". قال البوصيري في "الزوائد": وكلاهما لا يعرف. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر - بيروت كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح 948. 3- وأخرجه ابن أبي شيبة 283/1.

41ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 285-286)

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

-حديث ابن عباسﷺ سبقت مناقشته.

- حديث عائشة رضي الله عنها كذلك سبقت مناقشته.

-حديث أم سلمة رضي الله عنها: ويُجاب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حُجَّة.

والدة محمد بن قيس تفرد بالرواية عنها ابنها ولم يوثقها أحد قبل ابن حجر، وذكر ابن حجر أنها مقبولة أي فيها لين، وضعف الحديث ابن عثيمين في الشرح الممتع.[42]

والثاني: أن البنت صغيرة، والرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: ((المرأة)). والمرأة هي الكبيرة البالغة، والجمهور أن الصغيرة لا تقطع الصَّلاةَ.[43]

المطلب الثالث:

3- تقطع الصلاة بمرور المرأة والكلب الأسود والحمار

بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، لصراحة الأحاديث بذلك، كما في حديث أبي ذر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه وحكي أيضا عن أبي ذر وابن عمر، ومن التابعين الحسن و أبي الأحوص، ومن الأئمة أحمد في رواية له ، وابن خزيمة، وابن حزم، ، وابن القيم، والشوكاني.[44]

توجيه التعارض بين الحديثين:

آراء وتوجيهات من قال بهذا الحكم:

1. أن حديث عائشة رضي الله عنها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أشار ابن بطال إلى كون الصلاة إلى المرأة من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم "وأيكم كان يملك إربه"، فقال: ووجه كراهيتهم لذلك والله أعلم لأن الصلاة موضوعة للإخلاص والخشوع والمصلي خلف المرأة الناظر إليها تخشى عليه الفتنة بها والاشتغال بنظره إليها لأن النفوس مجبولة على ذلك والناس لا يقدرون من ملك آرابهم على مثل

42ابن حجر، تقريب التهذيب ص 759، أبو عبدالله، مسند الامام احمد (143/44) حاشية2 تحقيق شعيب

43ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 285-286)

44ينظر: العراقي، طرح التثريب (388/2)، ابن قدامة، المغني (81/2)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة [23/2]، -ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ت 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، (306/1). –الشوكاني، محمد بن علي ،نيل الأوطار ، إدارة الطباعة المنيرية،(11/3).

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ما كان يقدر عليه صلى الله عليه وسلم من ذلك فلذلك صلى هو خلف المرأة حين أمن من شغل باله بها ولم تشغله عن صلاته.[45]

2. السرير الذي عليه عائشة رضي الله عنها هو السترة: لقائل أن يقول إن عائشة لم يكن بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم سترة بل كان السرير الذي عليه عائشة هو السترة وكأن عائشة من وراء السترة لأن قوائم السرير التي تلي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينها والدليل على ذلك ما اتفق عليه الشيخان من رواية الأسود عن عائشة "لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي "، وعلى هذا فلا يكون في حديث عائشة ما ينافي حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهم في قطع المرأة الصلاة لوجود السترة هنا والله أعلم.[46]

3. المراد الحائض فلا تعارض بين الحديثين: حمل بعضهم حديث قطع المرأة الصلاة على أن المراد الحائض حكاه الخطابي عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض وعلله القرطبي بما تستصحبه من النجاسات.[47]

4. التي تقطع الصلاة المرأة الأجنبية دون غيرها: إن قال قائل قد ثبت حديث أبي ذر في قطع المرأة للصلاة وكذلك حديث أبي هريرة وليس في حديث عائشة هنا تعميم لكون النساء لا يقطعن فلو قال قائل إنما يقطع الصلاة المرأة الأجنبية خوف الافتتان بها فأما زوجته ومحرمه فلا يضر .[48]

5. لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاهد عائشة رضي الله عنها : ذكر الشيخ تقي الدين القشيري ما حاصله أن قصة عائشة في كونها في قبلته صلى الله عليه وسلم وهي راقدة ليس يبين مساواتها لمرور المرأة لأنها ذكرت أن البيوت حينئذ ليس فيها مصابيح فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها .[49]

6. يُفرّق بين الاضطجاع وبين المرور بين يدي المصلي:

قال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلب ولا ربضه ولا ربض الحمار ولا

45العراقي، طرح التثريب (392/2)
46 المرجع السابق (393/2)
47العراقي، طرح التثريب (392/2)
48 المرجع نفسه
49 المرجع نفسه (396/3)

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي صلى الله عليه و سلم وهو يصلي لا أنها مرت بين يديه.[50]

قال ابن حبان: ذكر البيان بأن صلاة المرء إنما تقطع من مرور الكلب والحمار والمرأة لا كونهن واعتراضهن[51]

وقال ابن رجب: ويدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف : أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيوانا ، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان البارك والمرأة النائمة ، فدل على الفرق بين الأمرين، وقد استدل الإمام أحمد بهذا على التفريق بين المرور والوقوف .[52]

أدلة القائلين بهذا الرأي:

1. أدلة القطع ثبتت عن ثمانية من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم أبو ذر وأبو هريرة وابن عباس وأنس بن مالك وعائشة وعبدالله بن مغفل والحكم بن عمرو الغفاري وأبو سعيد الخدري ،قد تواطأ لفظهم على أن المذكورات فيه تقطع الصلاة ، وكلها طرق صحيحة إلا طريق حديث أبي سعيد ففيه مقال.[53]
2. أن الأحاديث صريحة بأن المراد بالقطع الإبطال بدليل ما جاء في بعض ألفاظ حديث أبي ذر رضي الله عنه بإسناد صحيح عند ابن خزيمة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ((تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود)).[54]

مناقشة القول الثالث:

1. يرد على أدلتهم أن من أوّل الأحاديث لم يردها بل قبل حديث عائشة وما يعارضه، وجمعوا بين الأحاديث بالتأويل.
2. لفظة "تعاد" قد تكون وهم من أحد الرواة فسرها بما فهم وروى الحديث بالمعنى وهذا الاحتمال جائز الوقوع.
3. توجيه الحديث بالتخصيص: لايصح لأن الأصل عدم التخصيص ولا يصار إلى التخصيص إلا بدليل.[55]

50ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (2/ 21)

51 ابن حبان، محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، (6/ 151).

52 ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين، فتح الباري ، دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام (2/ 707).

53 ينظر: البهلال، إثلاج الصدور، ص:24. ذكر الباحث أقوال الصحابة قولًا قولاً مع تخريجها والكلام عليها.

54سبق تخريجه ص9

55 العراقي، طرح التثريب (393/2)

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

4. القول بأن السرير الذي عليه عائشة هو السترة قول لادليل له، فمن يجزم أن الأسرّة في عهد النبي كانت مرتفعه، وكيف تكون مرتفعة والنبي يغمزها حتى ترفع رجلها ليصلي، فقد قالت عائشة رضي الله عنها فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما.[56]

5. القول بأن المراد بالمرأة الحائض لايصح: فقد صح من حديث مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ"[57] ، وفي رواية عند البخاري «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي»[58] وبوب عليه باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض .

6. القول بأن القطع خاص بالأجنبية: قول ضعيف، ولا قائل بالتفريق بين الأجنبية وغيرها، والأصل أن اللفظ عام لم يخصص فيشمل كل النساء.

7. أما احتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاهد عائشة احتمال مردود لا حجة له، فلو فرضنا أن البيوت ليس فيها مصابيح فإن الحس موجود واللمس متوفر وضوء القمر ينير.

8. القول بالتفريق بين الاضطجاع والمرور قولٌ وجيه، توافقه اللغة العربية من حيث التفريق بين المصطلحين ، وفيه العمل بالحديثين دون رد أو تأويل، ومع قوته إلا أن عليه اعتراضات:

-إذا قبلتم الحديثين دون تأويل فكيف يوجه انكار السيدة عائشة؟

-الحديث سبّب شبهة للإسلام وتمسك به أعداؤه قائلين إن الإسلام شبه المرأة بالكلب والحمار فهو يهينها.

-كما تقبل اللغة التفريق بين لفظة الاضطجاع والمرور فإن اللغة تقبل المجاز ويقال في اللغة قطعت رأسه كناية عن شدة الألم والانكسار، بل هو أبلغ في التعبير.

المبحث الثالث: مناقشة عامة، مع الترجيح

من خلال مناقشة توجيهات العلماء في دفع التعارض بين الحديثين يتضح أن أقوى التوجيهات قولين:

- الجمع والتأويل، فيكون معنى القطع بقطع الذكر لانشغال القلب بالمذكورات.
- التفريق بين الاضطجاع والمرور والعمل بالحديثين.

56 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ح 382 .
57 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، ح 379 .
58البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض، ح 517 .

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

والرأي الذي أميل إليه الرأي الثاني لعدة أمور:

1. صحيح أن اللغة تقبل المجاز وهو من البلاغة لكن لا يقدم المجاز إلا إذا تعذر المعنى الحقيقي، ووجدت قرينة تقوي المعنى المجازي، والأصل في الكلام الحقيقة، والأقوى والغالب في اللغة حمل الكلام على الحقيقة مادام الكلام يحتمل الحقيقة، وفي هذه المسألة ممكن حمل الكلام على الحقيقة والتفريق بين المرور والاضطجاع أو الاعتراض، خاصة أن كثيراً من الأئمة يقولون كون المرأة كالسترة للمصلي لا تقطع الصلاة وإنما كرهه بعضهم.

2. في قبول الحديثين والتفريق بين المعنى اللغوي إعمال للحديثين دون رد أو تأويل، والعمل بالحديثين إن أمكن الجمع أولى من رده أو تأويله.

3. ليس في الحديث تشبيه للمرأة بغيرها من الحيوانات، فلم يُعز المرأة دين كما أعزها الإسلام، ولو قال قائل دخل الغرفة عبد الله وحمار وكلب وقط وطير، فهل شبهنا عبدالله بغيره من الداخلون بالطبع لا، لأن العطف هنا على الدخول وليس الصفة، ومثله قول لا يَجوز أكل لحم الإنسان والخنزير والكلب، فليس القصد تشبيه الانسان بالخنزير والكلب وإنما عطف التحريم، كذلك في الحديث غايته عطف حكم القطع وليس صفة القاطع، وبهذا تزول شبهه التشبيه.

4. جاء في بعض ألفاظ الحديث ((تعاد الصالة))، والاعتراض الموجه لهذا الحديث محتمل واحتماله ضعيف لصحة إسناده، وهو يقوي دلالة قطع الصلاة بالمعنى الحقيقي، وكذلك ما جاء عن عدد من الصحابة من فعلهم أو قولهم يثبت معنى القطع الحقيقي.

5. انكار السيدة عائشة رضي الله عنها كما أنه يعارض القول بقطع الصلاة فإنه يعارض القول بعدم قطع الصلاة برأي الجمع والتأويل، لأن السيدة عائشة ترى قطع الصلاة بالكلب الأسود قطعاً حقيقيا، لذا حديث السيدة عائشة الذي استدلوا به يستدل به ضدهم لكونها اثبتت قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود، ثم إن هناك توجيه لإنكار السيدة عائشة رضي الله عنها، قال العراقي: والجواب إن عائشة لم تنكر ورود الحديث ولم تكن لتكذب أبا هريرة وأبا ذر وإنما أنكرت كون الحكم باقيًا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه بحديثها الذي ذكرته أو كانت تحمل قطع الصلاة على محمل غير البطلان والظاهر أنها رأت تغيير الحكم بالنسبة إلى المرأة وإلى الحمار أيضا فقد حكى ابن عبد البر أنها كانت تقول يقطع الصلاة الكلب الأسود وهذا كقول أحمد وإسحاق والله أعلم .[59]

59 العراقي، طرح التثريب (394/2)

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وانكار السيدة عائشة رضي الله عنها اجتهاد منها لا يرد به قول النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة وقد أمكن توجيه فعله بالتفريق بين المرور والاضطجاع والله أعلم.

6. قال ابن القيم: "فإنْ لم يكن سترةٌ فإنَّه صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود، وثبت ذلك عنه مِن رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن المغفل ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيحٌ غيرُ صريحٍ، وصريحٌ غيرُ صحيحٍ فلا يترك لمعارضٍ هذا شأنه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي وعائشةُ رضي الله عنها نائمةٌ في قبلته، وكان ذلك ليس كالمارِّ، فإنَّ الرجلَ محرَّمٌ عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أنْ يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها ، والله أعلم".[60]

وقول ابن القيم هذا رحمه الله من أقوى الأدلة في ترجيح هذا القول.

7. في حديث عائشة رضي الله عنها ما يشير إلى أن المرور أشد فإنها قالت فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي»[61] وفي رواية "فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[62].

وبهذا يكون التوجيه الراجح عند الباحثة القول بالتفريق بين الاضطجاع والمرور والعمل بالحديثين، والخلاف يسع وأدلة القول بالتأويل قوية أيضا وذهب للقول بالتأويل جمع من الأئمة.

الخاتمـــــة والنتائج

قد تكون هذه المسألة مطروحة في كتب الفقه أساساً، ومن ثم ببعض البحوث، إلا أنني حاولت عرض المسألة عرض حديثي فقهي، مع مراعاة خطوات الحكم على مختلف الحديث، وجمع توجيهات العلماء لدفع التعارض وأخيراً الترجيح بعد عرض ومناقشة الأدلة.

وتبين لي أن العلماء اختلفوا في مسألة قطع الصلاة بمرور الأشياء المذكورة في الحديث، لوجود فعل للنبي صلى الله عليه وسلم يعارض قوله عليه السلام في هذه المسأله، والحديثان صحيحان، ولا يوجد نسخ صريح معتبر في المسألة، لذا يجب الجمع والتوفيق ما أمكن.

---

60 ابن القيم، زاد المعاد (306/1).

61 أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ، باب الصلاة الى السرير، ح508. ومسلم ، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح512 .

62 أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب من قال لايقطع الصلاة شيء، ح514 . ومسلم، المسند الصحيح ، كتاب الصلاة، باب الإعتراض بين يدي المصلي، ح512 .

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ووجدت عدة توجيهات للعلماء لحل التعارض بين هذين الحديثين، تنصب كلها في ثلاثة أحكام فقهية:

- لا يقطع الصلاة شيء.
- لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.
- يقطع الصلاة المرأة والكلب الأسود والحمار.

والراجح عندي بعد الدراسة والمناقشة: العمل بالحديثين والقول بالتفريق بين الاضطجاع والمرور لقوة أدلة هذا القول والله أعلم.

هذا والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أسأل الله القبول والسداد، والعفو والغفران.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Bukhari. (n.d). *Sahih al-Bukhari*. Riyadh: Bayt al-Afkar al-Dawliya

[2] Al-Bahilal, Farih b. Salih. (n.d). *Ithlaj al-Sudur*. Riyadh: Dar al-Asimah

[3] Ibn HIbban, Abu Hatim Muhammad. (n.d). *Al-Thiqat*. Dar al-Fikr

[4] Ibn HIbban, Abu Hatim Muhammad. (n.d). *Sahih Ibn Hibban*. Beirut: Muassasa al-Risala

[5] Ibn Khuzaymah. (n.d). *Sahih Ibn Khuzaymah*. Beirut: al-Maktab al-Islami

[6] Abu Dawud, Sulayman b. al-Ash'ath. (n.d). *Sunan Abi Dawud*. Beirut: al-Maktaba al-Asriya

[7] Al-Nawawi, Abu Zakariyya Yahya. (n.d). *Al-Minhaj Sahrh Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

[8] Ibn Rajab, Abd al-Rahman b. Shihab al-Din. (n.d). *Fath al-Bari*. Dammam, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi

[9] Ibn Rushd. (n.d). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Egypt: Matba'a Mustafa al-Babi al-Halabi

[10] Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali b. Umar. (n.d). *Sunan al-Daraqutni*. Beirut: Muassasa al-Risala

[11] Al-Dhahabi, Shams al-Din. (n.d). *Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[12] Al-Dhahabi, Shams al-Din. (n.d). *Diwan al-Du'afa wa al-Matrukin wa Khalq min al-Majhulin wa Thiqat fihim Layyin.* Makkah: Maktaba al-Nahda al-Haditha

[13] Al-Shawkani, Muhammad b. Ali. (n.d). *Nayl al-Awtar*. Idara al-Tiba'a al-Muniriya

[14] Ibn Abi Shayba, Abd Allah b. Muhammad. (n.d). *Musanaf Ibn Abi Shayba*. Tab'a al-Dar al-Salafiya al-Hindiya al-Qadima

[15] Al-Tarhuni, Muhammad b. Rizq. (n.d). *Ahkam al-Sutra fi Makkah wa Ghayriha*. Jeddah: Maktaba al-'Ilm

[16] Ahmad b. Hanbal. (n.d). *Musnad al-Imam Ahmad*. Muassasa al-Risala

[17] Ibn Hajar al-Asqalani. (n.d). *Taqrib al-Tahdhib*. Syria: Dar al-Rashid

[18] Abu al-Abbas Ahmad b. Abi Hafs Umar al-Qurtubi. (n.d). *Al-Mufhim lima Ashkal min Talkhis Kitab Muslim*.

[19] Ibn Abd al-Bar, Abu Umar Yusuf. (n.d). *Al-Tamhid lima fi al-Muwatta min al-Ma'ani wa al-Asanid.* Muassasa Qurtuba

[20] Ibn Uthaymin, Muhmmad b. Salih. (n.d). *Al-Sharh al-Mumti 'ala Zad al-Mustaqni*. Dar Ibn al-Jawzi

[21] Ibn Uthaymin, Muhmmad b. Salih. (n.d). *Fatawa Nur Ali al-Darb*. Muassasa al-Shaykh Muhammad b. Salih b. Uthaymin al-Khayriya

[22] Ibn Adiyy, Abd Allah b. Adiy al-Jurjani. (n.d). *Al-Kamil fi Duafa al-Rijal*. Beirut: Dar al-Fikr

[23] Abu al-Fadl Abd al-Rahim b. al-Husayn al-Iraqi. (n.d). *Tarh al-Tathrib fi Sharh al-Taqrib*. Dar al-Fikr al-Arabi.

[24] Ibn Qudama, Abd Allah b. Ahmad. (n.d). *Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad b. Hanbal al-Shaybani*. Beirut: Dar al-Fikr

[25] Ibn Qudah, Sharf. (2001) *'Ilm Mukhtalaf al-Hadith Usuluhu wa Qawaiduhu.* 28, no. 2.

[26] Ibn al-Qayyim, Muhammad b. Abi Bakr. (n.d). *Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-Ibad*. Beirut: Muassasa al-Risala.

[27] Al-Laknawi, Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hayy al-Hindi. (n.d). *Al-Ajwiba al-Fadila lil-Asila al-Ashr al-Kamila*. Aleppo: Maktaba al-Matbu'at al-Islamiyya

[28] Al-Mizzi, Yusuf b. al-Zaki Abd al-Rahman. (n.d). *Tahdhib al-Kamal fi Asma al-Rijal*. Ed. Bashar Awwad Ma'ruf. Beirut: Muassasa al-Risala

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 12, No. 13, (2017), pp. 1-20
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[29] Mughaltay, Ibn Qalij b. Abd Allah. (n.d). *Ikmal Tahdhib fi Asma al-Rijal*. Al-Faruq al-Haditha lil-Taba'a wa al-Nashr

[30] Ibn Majah, Muhammad b. Yazid Abu Abd Allah al-Qazwini. (n.d). *Sunan Ibn Majah*. Beirut: Dar al-Fikr.

[31] Muslim b. al-Hajjaj, al-Naysaburi. (n.d). *Sahih Muslim*. Riyadh: Bayt al-Afkar al-Dawliya